

إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة

إعداد

عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي

محاضر بكلية التربية، جامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن خصائص هذه الشريعة الخالدة: الكمال والتمام ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، ومن أوجه كمالها: وفاؤها بمصالح الدين والدنيا معاً، وقيامها بما يسعد الإنسان في داره: الدنيا والآخرة جميعاً.

فإلى جانب عناية القرآن الدائمة بتوجيه نظر العبد إلى حياته الأخرى التي هي دار القرار، نجد فيها دعوة للعباد إلى ما فيه صلاح دنياهم، وحثاً لهم على الكسب والعمل، نجد ذلك في مثل قول الله تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وإلى هذه الغاية (تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة) تعود أحكام الشريعة كلها؛ أداءً لحق الله تعالى، ورعايةً لحاجات العباد ومصالحهم العاجلة والآجلة، وهذا الموضوع الذي نحن بصدد أحد الموضوعات التي يبرز فيها إقامة المصلحتين الدنيوية والدنيوية، وذلك ما أحببت المشاركة في بحثه في المباحث الثلاثة التالية:

- حكم إغلاق المحلات التجارية وقت إقامة الصلاة.
- أبرز المناقشات الواردة على إلزام البائعين بإغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة.
- الموقف من الصعوبات المترتبة على إغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة.

ثم خاتمة تحوي أهم نتائج البحث.

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٣) سورة الجمعة، الآية (١٠).

ومن الله تعالى أستمد العون والسداد.

المبحث الأول

حكم إغلاق المحلات التجارية وقت إقامة الصلاة

أ_ إن البحث في حكم إغلاق المتاجر وقت إقامة الصلاة بحث متّصل بحكم صلاة الجماعة؛ وذلك يقتضي تقدّم البحث في صلاة الجماعة.

ولقد أجمع المسلمون على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس وفضلها، ثم اختلفوا في وجوبها^(١):

فذهب إلى وجوبها على الأعيان: عبدالله بن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، والحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وداود، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: «ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»^(٢)، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر، وهذا هو مذهب الحنفية^(٣)

(١) انظر: التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢٤٩/٥ - ٢٥٤)، المجموع شرح المذهب (٤/٦١.٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠١)، المغني (٣/٥)، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٠٨ - ١٢٦.

(٢) ص ٣٥.

(٣) فقد صرح جماعة منهم بوجوب صلاة الجماعة، وقال آخرون إنها سنة مؤكدة، ولكن تارك السنة المؤكدة عندهم آثم، وإن كان دون إثم ترك الواجب؛ وعلى هذا فالخلاف بين من عبّر بالسنة المؤكدة من الحنفية وبين من صرح بالوجوب قريب من اللفظي.

ففي البداية مع الهداية (مع فتح القدير ٢٩٩/١): «(الجماعة سنة مؤكدة) لقوله تعالى: "الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق"». قال ابن الهمام في الفتح: «قوله (الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى؛ إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد: ثبوتها بالسنة.. وفي الغاية: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وفي المفيد: إنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج».

وفي تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار: «(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلا في جمعة وعيدٍ فشرط .. (وقيل: واجبة، وعليه العامة) أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها. قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب» قال ابن عابدين في حاشيته: وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزر، وترد شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه. رد المحتار (٢/٢٨٧.٢٩٠).

وفي الاختيار لتعليل المختار (١/٧٩): «(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: "الجماعة من سنن الهدى"، وقال عليه الصلاة والسلام: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم"، وهذا أمانة التأكيد، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم؛ فلا يسع تركها إلا لعذر».

ومن قال منهم: إنها سنة مؤكدة فليس بمخالفٍ لمن قال بالوجوب؛ لأن تارك السنة المؤكدة آثم، وإن كان دون إثم الواجب، ففي البحر

واستدلوا بأدلةٍ منها:

— قول الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١).

فالآية دالة على وجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيا، إذ لو لم تكن واجبة لرخص في تركها حال الخوف، ولم يُجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، ولو كانت فرض كفاية لسقط وجوبها بصلاة الطائفة الأولى.

— وقول النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

ففي الحديث دلالة على وجوب الجماعة؛ لهمة ﷺ بتحريق المتخلف عنها، والتحريق عقوبة، ولا عقوبة على ترك ما ليس بواجب؛ فدل على أنها واجبة.

واعترض هذا الاستدلال بما ذكر النووي رحمه الله — قال: «وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هم ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه»^(٣).

الرائق (٣١٩/١): «الظاهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يَأثم والصحيح أنه يَأثم ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب». وفي حاشية ابن عابدين (٦١/٣) تعليقا على قوله «ويجب تكبير التشريق» في الأصح» قال: «قوله (في الأصح) وقيل: سنة، وصُحح أيضا، لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب، وحرر في البحر أنه لا خلاف؛ لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك.. قلت: وفيه نظر؛ لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب، وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير؛ فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب».

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/٥).

وهذا الاعتراض غير قادح:

أما كون المتخلفين من المنافقين فهذا لا يمنع أن يكونوا استحقوا تلك العقوبة بتخلفهم عن الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قرن وصف التخلف عن الجماعة بحكم التحريق؛ فدلّ بطريق التنبيه^(١) على أن علة التحريق هي التخلف.

وكذلك كونه ﷺ لم ينفذ ذلك لهم ولم يحرق بيوت المتخلفين لا يُسقط الاحتجاج بهذا القول منه ﷺ؛ لأن ما هم به النبي ﷺ فهو نوع من سنته وإن لم يفعله^(٢)، فإن فعله فذلك أوكد في السنية.

ثم إن تصريحه ﷺ بهذا الهم وإعلانه به للناس في مقام الزجر عن التخلف عن الجماعة والترهيب عنه كافٍ في المقصود؛ لأنه بذلك أصبح سنة قولية صريحة أبلغ من هم مجرد، فتزك التحريق ليس لعدم وجوب الجماعة، وإنما لوجود معارض مانع من إيقاع هذه العقوبة المعينة، وهو _والله أعلم_ ما في البيوت من النساء والذرية، ولأن النار لا يعذب بها إلا ربها عزوجل.

_ وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب^(٣). وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة سنة متأكدة، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، واستدلوا:

_ بقول النبي ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٤)، قالوا: والمفاضلة إنما تكون بين شيئين فاضلين جائزين.

_ وبما رواه يزيد بن الأسود ﷺ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»

(١) دلالة التنبيه: هي اقتتان الوصف بحكم لو لم يكن الوصف هو علته لكان ذلك بعيداً عن فصاحة الكلام، ويسمى أيضاً دلالة الإيماء، وهي من أنواع دلالة المنطوق، ونوع من مسالك العلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٧)، (٤/١٢٥).

(٢) وهذا مذهب الشافعي _رحمه الله_. انظر: البحر المحيط (٤/٢١١).

(٣) رواه مسلم (٦٥٣).

(٤) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن عبد الله بن عمر.

قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة»^(١)، فلم ينكر ﷺ عليهما صلاتهما في حالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

— ولأن الجماعة لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا:

— بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبية متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا؛ فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(٢).

— وبحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية»^(٣).

قالوا: فهذان الحديثان ونحوهما دالان على وجوب الجماعة، وأنها ليست سنة مستحبة فحسب، وحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» يدل على أنها ليست واجبة على الأعيان؛ فالجمع بين الأحاديث يؤدي إلى أنها واجبة وجوبا كفائيا.

والراجع من هذه الأقوال: هو أنها واجبة وجوبا عينيا؛ لظاهر الأمر في آية صلاة الخوف، ولهمه صلى الله عليه وسلم بعقوبة المتخلفين عنها، وعدم ترخيصه للأعمى بالتخلف عنها، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف^(٤)، ولم يثبت ما يخالف هذه الأدلة.

أما قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» فإنما فيه: أن صلاة المنفرد فيها فضل، ويلزم من ذلك صحتها، ولا نازع فيه، لكن ذلك لا ينفي وجوب الجماعة، فهو ثابت بأدلتها.

(١) رواه أحمد (١٦٠/٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧).

(٤) نقل ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٢٤-١٢٦) الآثار عن ابن مسعود وأبي موسى وعلي وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن، وصحح صاحب كتاب (ماصح من آثار الصحابة في الفقه ٣٥٣/٢) منها أثر أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة.

وكذلك إقراره ﷺ للذين قالوا (قد صلينا في رحالنا) لا دلالة فيه على عدم وجوب الجماعة؛ لأنه محتمل؛ إذ يحتمل أنهما بعيدان عن المسجد، والجماعة إنما تجب على القريب، ويحتمل أنهما صلياً في جماعة أخرى.

وقول (لو كانت واجبة لكانت شرطاً) غير مسلم؛ إذ لا يلزم من وجوب الشيء كونه شرطاً؛ كواجبات الحج، والله أعلم.

بـ وفيما سبق من الأدلة دلالة على وجوب الإمساك عن البيع والشراء أداء لشعيرة صلاة الجماعة؛ لأن حضور صلاة الجماعة لا يتم إلا بترك ما يشغل عنها في وقتها، بيعاً كان أو غيره، كما أن في هذه الأدلة دلالة أولوية على وجوب الإمساك عن البيع والشراء وقت الصلاة، وذلك في أن الله سبحانه لم يرخص للمسلمين في حال الخوف والقتال في ترك الجماعة، بل أمرهم بإقامتها، واغتفر سبحانه ما تستلزمه صلاة الجماعة في تلك الحال من حركة كثيرة؛ محافظة وتقديمها لمصلحة صلاة الجماعة؛ فكان في ذلك دلالة أولوية على تأكد المحافظة على صلاة الجماعة في حال الأمن ولو كان المرء منشغلاً بالتجارة، كما أن في عدم ترخيص النبي ﷺ للأعمى في التخلف عن الجماعة – مع كونه ﷺ الرؤوف الرحيم بالمؤمنين – دلالة أولوية أخرى على أن الانشغال بالتجارة ليس عذراً تُفوّت من أجله صلاة الجماعة.

وبوجوب المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد وعدم التخلف عنها انشغالا بالتجارة صدرت فتاوى علماء هذه البلاد المؤكّنين بالإفتاء^(١)، وعليه جرى المنظّم حيث نصّت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن «من أهم واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام»^(٢).

كما بيّنت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه «لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنانه؛ فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت

(١) منها: مابى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٠ / ١٠٢ - ١٠٥)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١ / ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨)، بيان اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب صلاة الجماعة في المساجد في حق الرجال ضمن مجلة البحوث

الإسلامية، العدد التسعون، عام ١٤٣١، ص ٣٧٦ - ٣٨٣، مقال بعنوان (إذا اتخذت السنة بدعة) للشيخ صالح الفوزان.

(٢) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص ١٣.

وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها»^(١).

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص ٢١

أبرز المناقشات الواردة على إلزام البائعين بإغلاق المتاجر في أوقات الصلاة

بيّنت المادة النظامية المشار إليها آنفا: أن من مهمات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العناية بإقامة شعيرة صلاة الجماعة، ومنع ما يخالف ذلك من المجاهرة بالتخلف عن الجماعة، أو التمادي في البيع والشراء بعد النداء إلى الصلاة.

ولقد وُجِّهت في هذا الصدد مناقشات عدة لهذا الإلزام، وسأقف هنا مع أبرز ما وقفت عليه من تلك المناقشات المتعلقة بمشروعية الإلزام بإغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة.

_ ما مستند الإلزام بإغلاق المتاجر في أوقات الصلاة من سنة النبي ﷺ أو خلفائه الراشدين؟

خلاصة هذه المناقشة: أنه لم يثبت دليل عملي عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين في إلزام أصحاب المتاجر بالإمسك عن البيع والشراء في وقت إقامة صلاة الجماعة، وكلُّ ما جاء في هذا الباب هو الترغيب والحثُّ على اغتنام فضل صلاة الجماعة لا أكثر، وإذا كان كذلك كان الإلزام أو المعاقبة على التخلف عن صلاة الجماعة زيادةً على المشروع؛ فيكون ابتداءً.

_ بالنظر فيما ورد في شأن صلاة الجماعة في الكتاب والسنة نجد: الأمر بالصلاة في الجماعة في المساجد، وعدم الإذن بالتخلف عنها، والهتُّ بعقوبة المتخلف عنها.

وهذه الأدلة وإن لم تدل بطريق التصريح على ترك البيع وإغلاق المتاجر لأداء الصلاة جماعة فإنها دالة عليه بطريق اللزوم، إذ لا يتحقق للمسلم أداء واجب الجماعة إلا بترك ما يشغله عنها في وقتها بيعاً كان أو غيره.

ولا شك أن دلالة الأدلة الشرعية لا تقتصر على الدلالة المباشرة المطابقة، بل يستفاد منها بجميع أوجه الدلالة: منطوقها ومفهومها، عمومها وقياسها..

انظر _مثلاً_ إلى أمر الله عز وجل المسلمين حال الخوف ومواجهة العدو، كيف أمر المسلمين _بنص القرآن_ بالصلاة جماعة، ولم يكتف بطائفة عن طائفة، بل أمر كلتا الطائفتين، واغتفر _سبحانه_ ما يكون

في ذلك من ترك الواجبات وارتكاب المحظورات، كل ذلك من أجل إقامة الجماعة، ألا تجد في ذلك دلالة أولوية على التزام الجماعة في أحوال الأمن؟

فعدم نقل دليل صريح من فعل النبي ﷺ أو قوله على إلزام البائعين بإغلاق متاجرهم وقت صلاة الجماعة لا يستلزم أن يكون الإلزام بالإغلاق بدعة؛ إذ من المعلوم أن الاستدلال لمشروعية أمر ما لا ينحصر في دليل معين، بحيث إذا لم يثبت هذا الدليل المعين لم يثبت المدلول، بل قد ينتفي دليل معين، لكن يثبت المدلول بدليل آخر.

وقد صرح جماعة من العلماء ممن أُلّف في الحسبة وأحكامها بأن من وظيفة المحتسب: الأمر بالجماعة، والنهي عن التخلف عنها، منهم عمر بن محمد السُّنَّامِي الحنفي، في كتابه (نصاب الاحتساب ص ٢٢١) فقال: «ويُحتسب على من لم يحضر الجماعة، ويخوف على ذلك بإحراق البيت»، وابن تيمية يقول في (الحسبة ص ١٧): «ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات»، وابن القيم (في الطرق الحكمية ٢/٦٢٨): «على متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس .. ويأمر بالجمعة والجماعة»، وأحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف الأندلسي (كما في: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ص ٧٣): «وعلى الناظر في الحسبة أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد، ويعرف من يحافظ على الصلاة من أهل السوق ممن يفرط فيها، ويؤدب المضيع إن عثر عليه».

ب_ وأما عدم نقل دليل خاص على الإلزام بإغلاق المتاجر أو عقوبة المخالف، فمرّد ذلك _والله أعلم_ إلى أن الغالب المستقر من حال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح: هو إقامة صلاة الجماعة واحترامها، وعدم المجاهرة بالتشاغل عنها في وقتها بيع أو غيره، وعند ذلك لا موجب للإلزام بالإغلاق، أو معاقبة المجاهر بالتخلف؛ لعدم المتقضي أصلاً؛ فيقال: لُنُتبت أولاً أن المجاهرة بالتخلف عن صلاة الجماعة اشتغالاً بالبيع والشراء كان أمراً مستقراً في العصور المفضلة، فعند ذلك يُسَلَّم القول بأنه لم ينقل الإلزام بإغلاق المتاجر ومعاقبة المخالف.

وبتأمل قول النبي ﷺ «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، نجد فيه إيحاء إلى أن المتخلفين بالصلاة آنذاك لم يكونوا يجاهرون بذلك في الأسواق والطرقات، بل كانوا مستترين في بيوتهم، ومع ذلك هم النبي ﷺ بعقوبتهم مع استنارهم في بيوتهم، أفتراه صلى الله عليه وسلم يهجم بعقوبة المستتر ويُعرض عن المجاهر!

ونحو ذلك ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة

فأغلقوا حوانيتهم ثم دخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦): قد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى وقت الإقامة، وكانت الأسواق تخلو من التجار، وكان في أوقات الصلاة معاش للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرونهم التجار بالقراريط والدوانيق يحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد^(٢).

ففي هذه الأحاديث والآثار والنقول ما يشير إلى أن الغالب المستقر من حال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح هو إقامة صلاة الجماعة، وعدم المجاهرة بالتخلف عنها بالبيع والشراء، وعند ذلك لا موجب أصلاً لوجود الإلزام.

فإن قيل: لا نسلم بأن الغالب المستقر من حال الصحابة رضي الله عنهم الإمساك عن التجارة وقت إقامة صلاة الجماعة، بدليل ما ثبت في سبب نزول قول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣)، فقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير^(٤) من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً؛ فأنزلت هذه الآية^(٥).

ففي هذا الحديث أنهم انصرفوا عن خطبة الجمعة لتلقي هذه القافلة، فيبعد مع هذا أن يقال: إن عادتهم المستقرة إغلاق المتاجر لصلاة الجماعة.

فالجواب: أن هذه الحادثة وإن وقعت في هذه القصة فذلك لا يدل على أن هذا العمل كان عادة مستقرة للصحابة، بل هو أمر وقع منهم تلك المرة، فنزل فيه عتاب يُتلى إلى يوم القيامة، فلما جاءهم هذا

(١) تمام الآيات: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَحْزَبَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزِدُّ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾ سورة النور، الآيات (٣٦-٣٨).

والأثر رواه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٦١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٦٤٧).

(٢) قوت القلوب (٢/ ٤٣٧)، وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٣٠).

(٣) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٤) العير: هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ع ي ر)، ص ٦٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥١).

(٥) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

النهي لم يعودوا إليه^(١)، والأدلة المشار إليها سابقا (في الأمر المؤكّد بصلاة الجماعة، وفي وصف حال الصحابة وقت إقامة الجماعة) توضح أن هذه الواقعة لم تكن من دأبهم المستمر.

وإلى ذلك جاء من الروايات ما يوضح عذر هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فروى أبو داود في المراسيل^(٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الخطبة، وأن انصراف من انصرف من الصحابة كان بعد الفراغ من الصلاة. قال القاضي عياض: ظن هؤلاء الصحابة أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وهذا هو الأشبه بحال الصحابة والمظنون بهم، أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة^(٣).

وروى ابن جرير أيضا عن الحسن البصري: أن هذه العير قدمت في زمن جوع وغلاء أصاب المدينة^(٤).

— صلاة الجماعة قد اختلف في وجوبها، ومن القواعد المتقررة: أن لا إنكار في مسائل الخلاف؛ وعليه: فلا يسوغ الإلزام بإغلاق المتاجر في أوقات الصلاة.

لا شك أن المسلمين — مع إجماعهم على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس وفضلها — قد اختلفوا في وجوبها، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق.

وقد قرر كثير من العلماء — رحمهم الله — أن لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وهذه العبارة أصح من قول القائل: لا إنكار في مسائل الخلاف^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

(٢) برقم (٦٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٦٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٤٧٧).

(٥) لأن (مسائل الخلاف) تُطلق على كل مسألة وقع فيها خلاف ولو كان في المسألة نص أو إجماع يقطع بصحة أحد القولين، وقد صرح الفقهاء بأن حكم الحاكم (القاضي) يُنقض إذا خالف نصا أو إجماعا ولو كان قد قال به أحد من الفقهاء؛ فإذا نُقض الحكم المخالف للنص فمن باب أولى أن يُنكر على من خالف النص الصريح الصحيح ولو كان متبعا لأحد من الفقهاء.

أما مسائل الاجتهاد التي لا يُنكر على المخالف فيها فهي كل مسألة خالية من إجماع أو نص صحيح صريح، وللعلماء عبارات متقاربة يوضح بعضها بعضا في حد مسائل الاجتهاد، منها:

— ما يستفاد من كلام النووي — رحمه الله — في شرح مسلم (٢/ ٢٤) أن مسائل الاجتهاد ما ليس فيه نص ولا إجماع ولا قياس جلي.

ومع التسليم بهذه القاعدة، فمن المناسب هنا الإشارة إلى المسائل التالية:

أ_ أن الواجب على المسلم في مسائل الخلاف هو طلب الحق والبحث عنه واتباعه، ولا يجوز له أن يختار من الأقوال المختلفة ما يسهل عليه، أو تميل إليه نفسه وتهاوه، وهذا ما يسميه أهل العلم (اتباع الرخص) الذي أجمعوا على إنكاره وذمه^(١)، ولا أن يُسوِّغ أخذه بأحد الأقوال بأن المسألة خلافية؛ فالخلاف ليس بحجة فيما بين العبد وربّه عند أحد من العلماء^(٢)، بل عليه أن يتقي الله ما استطاع: فيأخذ بما دل عليه الدليل إن تبين له، وإلا اتّبِع من أقوال العلماء من يراه أوثق وأعلم^(٣).

ب_ أن (عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد) ليس على إطلاقه، وإنما هو في حق من ذهب إلى أحد الأقوال بناءً على اجتهاد أو تقليد سائغ، فهذا لا يُنكر عليه، أما من كان بخلاف ذلك فقد يُنكر عليه، وهذا هو معنى ما سبق من وجوب تحري الحق في المسائل الخلافية، وتحريم التخيُّر والتشهي بين الأقوال؛ ولذا صرح كثير من الفقهاء بأن من اتبع مذهباً ما واعتقد أنه أصوب من غيره، ثم خالفه من غير استدلال ولا تقليد سائغ أنه يُنكر عليه، وإن كانت المسألة خلافية.

فالغزالي _ رحمه الله _ يقول بعد أن قرر عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد: «نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار؛ إذ لم يذهب أحد من المحصّلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل، فإذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصّلين، وهو

_ ابن القيم: مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه. أعلام الموقعين (٢٤٣/٥)، ومثله لابن مفلح في الآداب الشرعية (١٩١/١).

_ واستقرأ ابن رجب من مسائل الإمام أحمد _ رحمه الله _ أنه ينكر على كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه. جامع العلوم والحكم (٢٥٥/٢).

قال النووي (شرح مسلم ٢٣/٢): أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إحلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢)، الموافقات (١٣٤/٤).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٩/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر ص ٤٠٩، أعلام الموقعين (٢٠٤/٦).

عاص بالمخالفة»^(١).

فيقال هنا: إن الإنكار على الإنكار على المتخلف عن صلاة الجماعة قد يسوغ إذا لم يكن مستندا في تخلفه إلى اجتهاد معتبر أو تقليد سائغ، ومن المعلوم أن القول المُفتى به في هذه البلاد هو القول بوجوب صلاة الجماعة، فهذا ما يفتي به عامة العلماء هنا، ومنهم الجهة المسند إليها الفتوى (هيئة كبار العلماء)، وإذا كان كذلك فالعامة تبع في المسائل الشرعية الاجتهادية لعلمائهم، ولا يجوز للعامي أن يتخير من أقوال العلماء بالتشهي.

جـ بصرف النظر عن وجوب الجماعة وعدمه، فإن الإلزام بالتوقف عن البيع في وقت الصلاة هو نظام سنّه ولي الأمر، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية؛ فكان التزامه واتباعه واجبا؛ للإجماع على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله، إجماعاً مستندا إلى النصوص الكثيرة الواردة بهذا المعنى، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣)، ففي هذه الأدلة _ كما يقول المباركفوري رحمه الله _: أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب^(٤).

يضاف إلى ذلك: أن الإلزام الواقع في شأن صلاة الجماعة ليس واقعا في الحقيقة على محل الخلاف، الذي هو فعل صلاة الجماعة، بل هو واقع على إغلاق المحلات، والإغلاق أمرٌ تنظيمي، يراد منه مصلحة دينية كبيرة، هي إقامة صلاة الجماعة وإعانة الناس على حفظها.

ولا شك أن في إلزام البائعين بالتوقف عن البيع وقت صلاة الجماعة مصلحة كبرى، إذ لو قدرنا عدم وجود نظام ملزم بالتوقف عن البيع وقت الصلاة فإن ذلك سيؤدي إلى عدم تمكن كثير من البائعين من أداء الصلاة جماعة؛ لعدم إذن صاحب العمل، أو لكون البائع منفردا ليس معه من ينوب عنه، أو لتواصل العمل واستمرار حركة المشترين استمرارا لا يفرغ البائع معه للحاق بالجماعة، بل قد يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها انشغالا أو نسيانا، وهذه محاذير قد تُسوّغ الإلزام بالتوقف عن البيع وقت الصلاة حتى على قول من

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٠٠/٢٢٠)، الإنكار في مسائل الخلاف ص ١٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى (٥/٣٦٥)، ونقل الإجماع على ذلك النووي _ رحمه الله _ . انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٢).

لا يرى وجوب صلاة الجماعة وجوب عينيا، فهذا أبو الحسن الماوردي الشافعي يقرر أن المحتسب ينكر على المتخلف عن صلاة الجماعة إذا اتخذ ذلك عادة وإلغا، أو خاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته^(١).

ويقال أخيرا: «هل من شرط القرارات الحكوميّة أن تكون واجبة شرعاً وإلا فيجب إلغاؤها؟

هل أخذ رخصة لقيادة السيارة واجب شرعاً؟

وهل استخراج بطاقة للهويّة الوطنية فرض عين؟

وهل كلّ القرارات التنظيمية التفصيلية في البلديات والمرور والتعليم من الفرائض؟

لا شكّ أنّها قرارات محترمة وضروريّة لما فيها من مصالح عامّة تقوم حياة الناس عليها، ووجوبها من مفهوم الطاعة الشرعيّة الواجبة، وكذلك قرار إغلاق المحلات التجاريّة هو قرار حكومي محقق لكثير من المصالح الشرعيّة .. أم أنّ كون هذا القرار جاء محققاً لمصالح دينية محصّنة يجعله أمراً غير ذي بال!

وفي الأنظمة المتعلّقة بشؤون المحلات التجارية عشرات القوانين واللوائح التي تقيّد من عمل هذه المتاجر، وهي في شؤون تنظيمية تفصيلية بحتة، لا تتجاوز مساحة المباح في الشريعة، ولا تجد من يعترض عليها أو يمسخها بشيء، فإذا جاء النظام فقيّد عمل المتجر في وقت محدود لمصلحة شرعية عظيمة ظهر الاعتراض والاستنكار!^(٢).

ـ وجوب صلاة الجماعة لا يستلزم أن تكون الجماعة في المسجد؛ فيمكن أن تصلي في غير المسجد.

الذي يظهر من أدلة صلاة الجماعة أنّها دالة على وجوب الصلاة في المساجد إلا من عذر، ومن تلك الأدلة: قوله ﷺ «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب .. ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، ففي الحديث وصف من همّ بتحريق بيوتهم بأنهم لا يشهدون الصلاة، مع أنه من الجائز أن يكونوا يصلون في بيوتهم جماعة؛ دل هذا على أن أداء واجب الجماعة إنّما

(١) انظر: الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠.

(٢) مقال (إغلاق المحلات التجارية لأداء الصلاة .. أين الخطأ؟) بتصرف يسير.

يتم بكونها في المساجد.

كما أن السنة جاءت بمشروعية الجمع بين الصلاتين للمطر، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرين على الجماعة في البيوت فإن الإنسان غالبا لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة، فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة، فلما جاز الجمع عُلِمَ أن الجماعة في المساجد فرض^(١).

ـ أن الصلوات الخمس شرعت في أوقات موسعة، والإلزام بأداء الصلاة في أولها ينافي هذا التوسيع.

لاشك أن الله تعالى فرض هذه الصلوات الخمس في أوقات موسعة؛ رحمةً منه وتيسيرا على عباده؛ ولكن لا يصح الاعتراض بهذا الأمرين:

الأمر الأول: أن إلزام أهل الحسبة للتجار بالإمساك عن البيع في أول وقت الصلاة، ليس المقصود منه الإلزام بالصلاة في أول الوقت، وإنما الإلزام بالجماعة، فوقع الإلزام في أول الوقت تبعا لا قصدا.

الأمر الثاني: أن طرد هذا الاعتراض يقتضي مناقضة النص ومصادمته، وأن يقال: في قول النبي ﷺ للأعمى _مثلا_ «لا أجد لك رخصة»، أو قوله (لقد هممت أن أحرق بيوت المتخلفين): إنه لا موجب لهذا التشديد النبوي في أمر الجماعة؛ لأن الوقت واسع؛ فكيف يضيق على الناس بأن لا تكون صلاتهم إلا مع الجماعة! ولا يخفى بطلان مثل هذا الإيراد.

ولهذا نقول: إن توسعة الوقت فيها رخصة لمن لا تلزمه الجماعة، ومن كان معذورا في التخلف عنها، كما أنها رخصة للجماعة نفسها في أن تصلي في أي وقت شاءت، لكن ليس في توسعة الوقت رخصة لمن تلزمه الجماعة في التخلف عن الجماعة، والله أعلم.

ـ لم لا يكون إغلاق المحلات من الإقامة وليس من الأذان؟ فإذا كانت علة إغلاق المتاجر هي

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣٧.

أداء واجب صلاة الجماعة؛ فمقتضى ذلك أن يختص الحكم بوقت الصلاة، وذلك من الإقامة لا من الأذان؛ فالمنع من البيع منذ الأذان حكم خال من العلة التي اعتمدها؛ فهو حكم بلا دليل.

إن التبكير إلى الصلاة وإجابة نداء الله تعالى فور سماع الأذان هو فضيلة وقربة عظيمة، وهي خير وأبقى من متاجر الدنيا وأرباحها، بيّن ذلك النبي ﷺ بقوله «لو يعلم الناس ما في النداء^(١) والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه^(٢)، ولو يعلمون ما في التهجير^(٣) لاستبقوا إليه^(٤)».

إلا أنه مع ذلك ليس بالأمر الواجب الذي يأثم تاركه، وإنما الذي دل الدليل على إثم تاركه بلا عذر هو صلاة الجماعة نفسها كما تقدم.

لكن إلزام النظام الباعة بالإمسك عن البيع منذ الأذان ليس لوجوب التبكير إلى الصلاة، ولكن لأن واجب صلاة الجماعة لا يتم إلا بذلك، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بيانه: أن إغلاق المحلات وقت الصلاة نظام عام، يجري على فئة عريضة من الناس (وهم الباعة)، ويتعلق أيضا بفئة أكبر منها (وهم المشترون والمتسوقون)، ويشرف على تنفيذه جهة حكومية هي رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعملية بهذا القدر من الاتساع والشمول لا بد لتنفيذها من وقت كاف، بحيث لا يأتي وقت الصلاة إلا وقد تحقق الغرض، وتمكن الجميع من الاستعداد للصلاة.

فلو قدرنا أن المحلات لا تؤمر بالإغلاق إلا مع الإقامة: فمتى ستمكن من الإغلاق، وإنهاء حاجات المشتريين، ثم كم يحتاج الباعة من الوقت للتطهر والخروج إلى المسجد، وإذا بالصلاة قد أدت! لا شك أن الأمر لو كان بهذه الصورة لم يكن للإغلاق معنى.

ففرق بين الأمر إذا تعلق بالجمهور، وأصبح نظاما ظاهرا يحتاج إلى متابعة حكومية، وبين ما إذا اختص بالأفراد، ففي الحال الأولى نحتاج متسعا من الوقت يكون كافيا بحسب حاجة الناس في العادة، بخلاف حال

(١) ما في النداء: ما في الأذان من الفضل.

(٢) يستهموا: يفتروا.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرد الذي ربما يكفيه أن يتوجه للصلاة مع الإقامة أو قبيلها ويدرك صلاة الجماعة كاملة.

ونظير هذه المسألة في باب الصلاة: أن الله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة عند سماع نداءها^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢)، فهذا هو الواجب الأصلي، لكن نص الفقهاء على أنه إذا كان المرء بعيدا عن الجامع، بحيث لو سعى مع النداء فاتته الجمعة فإنه يجب عليه السعي قبل النداء بوقت يتمكن معه من إدراك الجمعة^(٣).

وإذا كان واجب الجماعة لا يتم _بصفته نظاما عاما_ إلا بالتوقُّف للصلاة قبل إقامتها بوقت كافٍ؛ فإن أنسب ضابط لهذا الوقت هو الأذان؛ لكونه علامة شرعية وُضعت للدعاء إلى الصلاة.

(١) أي النداء الثاني.

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) انظر: كشف القناع (٨١/٢).

الموقف من الصعوبات المترتبة على إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة

بعد ما سبق تقريره من مكانة صلاة الجماعة ووجوبها، وما يستلزمه ذلك من ترك ما يشغل عنها في وقتها من بيع أو غيره، يكون حريا بنا الآن أن نقف تجاه ما قد يترتب على ذلك من مشاق أو أضرار، وقد أشار كثير من الكُتّاب في مقالات صحفية إلى جملة من تلك الصعوبات المترتبة على إغلاق المحال التجارية في أوقات الصلاة، منها:

- الضرر الاقتصادي الناشئ عن تقليل ساعات البيع.
- المشقة على أصحاب المتاجر الكبرى بإخراج المشترين من المحل قبل الأذان بوقت قد يزيد على عشرين دقيقة.
- تضيق وقت الشراء على المشترين، ولا سيما من المتاجر الكبرى التي تُضطر لمنع دخول المتسوقين قبل الأذان بوقت قد يطول.
- استغلال بعض الباعة أو الموظفين لوقف الصلاة بتمديد هذا الوقت أكثر مما يقتضيه وقت الصلاة فعلا، وفي ذلك إضرار بالمشتريين أو المراجعين.
- إخراج النساء من المحلات وقت الصلاة، وقد يكون في ذلك تعريض لهن للأذى.
- إغلاق محلات قد يتضرر بإغلاقها أصحاب حالات عاجلة، كالصيدليات أو محطات الوقود.

ولاشك أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة كاملة عادلة، لا حرج فيها ولا عسر، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١)، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢)، والواجبات الشرعية كلها موضوعة على أساس من اليسر والرحمة، فإن عرض في أحوال العباد ما يلحق بالعبادة الحرج والعسر كان ذلك العارض سببا في شرع تيسير آخر، والحمد لله.

وواجب صلاة الجماعة هو واحد من تلك الواجبات الشرعية، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة عن

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

النبي ﷺ بياناً لعددٍ من الأعذار التي يرخص للمرء فيها في التخلف عن الجماعة، فمن ذلك قوله ﷺ «إذا قُدِّمَ العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(١)، وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا فعله؛ فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض^(٢).

ولهذا ذكر الفقهاء من الحنفية والحنابلة أعذاراً كثيرة تبيح ترك الجماعة، منها خوف ضياع المال أو تلفه، أو ضررٍ في معيشة يحتاجها، ومن كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه إن ذهب وتركه، ومن كان خائفاً على حرمة أو نفسه من ضرر، أو خائفاً من فوات رفقة سفر^(٣).

ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن المشقة تجلب التيسير^(٤)، لكن لهذه القاعدة شروط، يعيننا منها هنا هذه الثلاثة:

١. أن تكون المشقة مما تنفك منه العبادة غالباً^(٥).

٢. أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة^(٦).

٣. أن تكون الرخصة مقدرة بقدر المشقة^(٧).

أما الشرط الأول:

فيراد به أن المشقة التي يترتب عليها التيسير هي المشقة التي تخلو من العبادة في الغالب، أي أن الحالة الغالبة أن تؤدي العبادة بدون حصول هذه المشقة، فإن كانت المشقة مما لا تخلو منه العبادة في الغالب فإنها لا تجلب التيسير؛ وذلك أن الواجبات الشرعية لا تخلو في العادة عن قدر من المشقة والكلفة، وهذا هو

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٣) رد المحتار والدر المختار (٢/٢٩٢-٢٩٤)، الإقناع للحجاوي (١/٢٨٦).

(٤) انظر: المشور (٣/١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠-٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨.

(٦) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص ١٨٥، ومن القواعد: الرخص لا تناط بالشك. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٤.

(٧) فمن القواعد: أن (ما أيجب للضرورة يتقدر بقدرها). وأن (الميسور لا يسقط بالمعسور). و(ما جاز لعذر بطل بزواله). انظر: الأشباه

والنظائر للسيوطي ص ١٧٤، ١٧٦، ٢٩٣.

مقتضى كون الحياة الدنيا دار ابتلاء واختبار، وهو معنى قول النبي ﷺ «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١).

فإذا عدنا إلى ما سبق من المشاق والصعوبات الناشئة عن إغلاق المحلات في أوقات الصلاة فسنجد منها صوراً من المشقة هي من النوع الذي لا تخلو منه العبادة في الغالب، وفي تقديري: أن من أمثلة هذا النوع: ما قد يُعبر عنه بـ(الخسارة الاقتصادية الناشئة عن تقليل زمن البيع بسبب التوقف للصلاة)، فإذا كان التوقف بقدر الاستعداد للصلاة وأدائها فهذه مشقة لا تنفك عنها العبادة، إذ لا بد لمن يريد الصلاة في الجماعة من برهة من الزمن يستعد فيها للصلاة ويسعى فيها إلى بيت الله ويؤدي الصلاة.

فالموقف تلقاء هذا النوع من المشقة هو أن يتذكر المؤمن الفضل العظيم الذي وعده الله إياه بصلاته جماعة في المسجد، وأن يستحضر كون هذه الدنيا إن هي إلا ممر للتزود للدار الآخرة: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾^(٢) _ أي: اطلب بما آتاك الله من الدنيا فوز الدار الآخرة_، وأن يتذكر قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣)، والفضل العظيم في قوله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجها إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، تقول: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٤).

ومن عقيدة المسلم: أن الريح والنجاح الحقيقي لا يُقدَّر بالأرقام، ولا يُحسب بالمال فقط، وأن البركة والرزق مقرونان بالتقوى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٦).

كما يجمل بالمؤمن حين يستحضر المفاسد التي يراها مترتبة على التزام إغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة: أن يتأمل فيما يقابل ذلك من المصالح العظيمة، من تعظيم الله - سبحانه - وإجلال أمره

(١) رواه البخاري (٦٤٨٧) ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة.

(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٣) سورة المنافقون، الآية (٩).

(٤) رواه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٥) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٦) سورة الطلاق، الآيتان (٢-٣).

ونهيته، وتقديم محابه-تعالى- على أهواء الأنفس ورغباتها، وإظهار شعائر الإسلام، وإعطاء صورة مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف مما يجعل له أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية من كافر فيسلم أو مسلم غافل فيتهدي، مع ما في ذلك من الإحسان للتجار والعمال، وإعانتهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، فلو لم تغلق لتهاون الكثير منهم في أداء الصلاة، أو ذهب خشوعهم، خوفاً من ذهاب زبون أو ضياع صفقة، كما أن ذلك يساهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكيرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنبيهم فتنة الدنيا، وتقوية صلتهم بخالقهم ومراقبتهم له، مما يبعدهم عن الوقوع في المعاملات المحرمة، ويمنعهم من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وينجيهم من فتن الأسواق ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، كما أن فيها تخفيفاً عنهم من ضغط العمل، وإراحتهم بالصلاة التي هي راحة للمسلم في كل أمره، وقد كان النبي ﷺ يقول: «يا بلال! أقم الصلاة؛ أرحننا بها»^(٢)، وتعويدهم على المبادرة إلى الصلاة والإقبال على الله وطلب رضاه، فيتحقق فيهم قول الله تعالى ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾^(٣).

وأما الشرط الثاني:

وهو أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة، فإن المشقة إذا أمكنت إزالتها ودفعها من غير إسقاط للواجب فإن ذلك هو المتعين، ولا يلجأ إلى الرخصة مع إمكان إزالة المشقة^(٤).

وهناك جملة من المشقات المترتبة على إغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة يمكن أن تُحلّ وتُدرأ من غير إخلال بشأن الجماعة، فينبغي أن تتجه العناية هنا إلى بحث الحلول المزیلة لتلك الصعوبات.

ومن الحلول المقترحة هنا _على سبيل المثال والإشارة_:

- تقصير الوقت بين الأذان والإقامة في مساجد الأسواق والمساجد القريبة من مواقع النشاط التجاري، والتأكيد على الأئمة والمؤذنين بعدم التأخر عن موعد الإقامة.
- تهيئة أمكنة آمنة ومريحة لانتظار النساء ولأدائهن الصلاة.
- إعداد مصليات داخل المتاجر الكبرى التي يشق إخراج المتسوقين منها إلا قبل الأذان بوقت طويل.

(١) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥).

(٣) سورة النور، الآيتان (٣٧-٣٨). ويُنظر مقال: إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة.

(٤) انظر: حقيقة الضرورة الشرعية ص ١٥.

وبهذا نتمكن بحمد الله من الجمع بين إقامة الجماعة، ودفع الحرج اللاحق في بعض الأحوال.

وأما الشرط الثالث:

وهو أن تكون الرخصة مقدّرة بقدر المشقة، فبعد التحقق من كون المشقة مشقة تقتضي التخفيف، وأنه لا يمكن إزالتها إلا بترك واجب الجماعة، فهنا نُنزّل الرخصة، لكن تكون الرخصة مقيدة بمحل المشقة، ويبقى الحكم العام ثابتاً فيما عدا ذلك، امثالاً لقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وهذا هو مقتضى القاعدة الفقهية الضرورية تقدر بقدرها، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

ويقع الخطأ هنا عندما تُتخذ تلك المشقات والصعوبات التي قد تقع في بعض الحالات أو في بعض القطاعات التجارية مستندا لإلغاء مبدأ ترك البيع والتجارة لأداء الجماعة إلغاءً عاماً مطلقاً في جميع القطاعات التجارية، فذلك استدلال فاسد؛ وتعليل غير مقبول؛ لأنه تعميم لمقتضى دليل خاص، لأن الرخصة استثناء من أصل، والاستثناء لا يجوز جعله أصلاً، فذلك خطأ عقلي فضلاً عن كونه تعدياً شرعياً.

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

أبرز نتائج البحث

- ١_ وجوب صلاة الجماعة على الرجال القادرين، وينشأ عن ذلك وجوب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به، كالكفّ عن البيع والتجارة وقت صلاة الجماعة.
- ٢_ بناء على ما سبق؛ أوصي بتأييد المادة النظامية القاضية بالتزام إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة؛ لما فيها من العون على البر والتقوى، وإقامة شعيرة الجماعة.
- ٣_ إزاء ما قد يترتب على إغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة من أضرار، يتلخص الموقف في النقاط الثلاث التالية:

١. التحقق من كون المشقة مشقةً معتبرة تُناط بها الرخصة شرعاً.
٢. السعي لإيجاد الحلول التي تُدرأ بها تلك المشقة أو الصعوبة، من غير إخلال بواجب الجماعة.
٣. في حال عدم التمكن من الجمع بين إزالة تلك الصعوبات والأضرار مع المحافظة على واجب الجماعة، فهنا لا مانع من تنزيل رخصة التخلف عن صلاة الجماعة، أو عدم إغلاق المحل وقت الصلاة، على أن تكون هذه الرخصة متقيّدة بمحلها فحسب، وبالقدر الذي تندفع به المشقة، ويبقى الحكم العام هو التزام إغلاق المحلات وقت أداء صلاة الجماعة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ♣ الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٧.
- ♣ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة، ط ٣، ١٤٢٥هـ.
- ♣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد بن مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١، ١٤٠٩.
- ♣ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢.
- ♣ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد بن مطيع الحافظ، دار الفكر، مصورة عن ط ١، ١٤٠٣.
- ♣ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٧.
- ♣ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣.
- ♣ إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي ﷺ وأمرء الإسلام، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مقال منشور على الشبكة.
- ♣ إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة، حميدان الجهني، مقال منشور على الشبكة.
- ♣ إغلاق (المحلات التجارية) لأداء الصلاة .. أين الخطأ؟ فهد بن صالح العجلان، مقال منشور على الشبكة.
- ♣ الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط ٣، ١٤٢٣.
- ♣ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، بعناية: عبدالقادر بن عبدالله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣.
- ♣ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٣٨٤.
- ♣ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله

بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٤.

♣ تفسير القرآن، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠.

♣ تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم)، تحقيق: أسعد بن محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧.

♣ التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٢٦.

♣ ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: إ. ليفي بروفينال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥ م.

♣ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

♣ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، ط ١، ١٤٢٧.

♣ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٩.

♣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شرح مختصر خليل، (الحاشية) للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، و(الشرح) للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

♣ حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد بن حسين الجيزاني.

♣ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (الرد) لمحمد أمين بن عابدين، و(الدر) لمحمد بن علي الحصكفي، و(التنوير) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

♣ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود بن حامد عثمان، دار الزاحم.

♣ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، ١٤٢١.

♣ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١.

♣ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، ط ١،

- ♣ شرح صحيح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية.
- ♣ الشرح الكبير والإنصاف، على المقنع للموفق ابن قدامة، (الشرح) لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، و(الإنصاف) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٢٦.
- ♣ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨.
- ♣ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ط ٣، ١٤٢٣.
- ♣ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ♣ الصلاة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، ط ٢، ١٤١٢.
- ♣ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، نشر دار عالم الفوائد، (من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، ط ١، ١٤٢٨.
- ♣ شرح فتح القدير، لمحمد كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، وفيه: الهداية للمرغيناني، والبداية.
- ♣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق وعناية: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
- ♣ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبي طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦.
- ♣ ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١.
- ♣ المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢.
- ♣ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ١، ١٤٢٧.
- ♣ مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩.

- ♣ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالله بن مساعد الزهراني، دار الصمعي.
- ♣ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٥، ١٤٢٦ هـ.
- ♣ الممتع في القواعد الفقهية، مُسلّم بن محمد الدوسري، دار زدني، ط ١، ١٤٢٨.
- ♣ المنتور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١، ١٤٠٢.
- ♣ نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي، تحقيق: د. مريزن سعيد عسيري، دار الوطن، ط ١، ١٤١٤.
- ♣ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط ٢، ١٤٢٢.
- ♣ النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٢٧.